

2023 مارس 07 *

- * قرار رئيسة المجلس الجماعي لافران أ/ص رقم: ٨١ / بتاريخ: ٢٠٢٣-*
- * يقضي بالإعلان عن شغور منصب مدير مصالح جماعة افران أ/ص، وفتح باب الترشيح لشغلة -*

إن رئيسة المجلس الجماعي لافران أ/ص ،

- ↳ يقتضي الظهير الشريف رقم: 85-15-1 الصادر في: 20 رمضان 1436 الموافق: 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 14-113 المتعلق بالجماعات، لاسيما الباب الأول من القسم الرابع منه.
- ↳ يقتضي الظهير الشريف رقم: 008-58-1 الصادر في: 04 شعبان 1377 الموافق: 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره أو تتميمه.
- ↳ بموجب المرسوم رقم: 738-77-2 الصادر في: 13 شوال 1397 الموافق: 27 سبتمبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية حسبما وقع تغييره أو تتميمه.
- ↳ بموجب المرسوم رقم: 681-11-2 الصادر في: 28 من ذي الحجة 1432 الموافق: 25 نوفمبر 2011 في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- ↳ بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 هـ الموافق ل 31 اغسطس 2021 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بادارات الجماعات والمقاطعات والأجر و التعويضات المرتبطة بها .
- ↳ بناء على دورية وزير الداخلية عدد: D4790 المؤرخة في 31 يوليوز 2018 والمتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بادارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظم التعويضات عن المسؤولية.
- ↳ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 صادر في 21 ربيع الاول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط و كيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بادارات الجماعات .
- ↳ واستنادا على منشور السيد وزير الداخلية عدد D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بادارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون وجموعات التعاون وجموعات الجماعات الترابية .
- ↳ بناء على قرار رئيس مجلس جماعة افران أ/ص رقم: 01 بتاريخ: 02 ابريل 2019 المتعلق بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصات مختلف وحداتها الإدارية ، و المؤشر عليه من طرف السيد والي جهة كلميم وادنون عامل إقليم كلميم بتاريخ: 27 مارس 2019.

- قرار ما يلي -

المادة الأولى: يعلن، بموجب هذا القرار، عن شغور منصب مدير مصالح جماعة افران أ/ص (منصب واحد)، وفتح باب الترشيح لشغلة، لمدة خمسة عشر يوما كاملة ابتداء من تاريخ نشر الإعلان المتعلق بذلك ببوابة التشغيل العمومي (www.emploi-public.ma) وبحق إدارة جماعة افران أ/ص.

المادة الثانية : يمكن أن يترشح لتقديم مهام مدير مصالح الجماعة:

- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بجماعة افران أ/ص أو الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى و الذين توفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح لهم بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
 - أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار ، على الأقل، على سنتين من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارة الجماعة.
- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ هذا الإعلان، لم يتم تعيينه قسم أو رئيس مصلحة بإدارة الجماعة. غير أنه يمكن الاستغناء عن هذا الشرط متى اقتضت ذلك ضرورة المصلحة.
- يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، أن يقبل ترشيح الموظفين المرسمين أو الأعوان المتعاقدين المرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرين على أقدميه لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارة الجماعة، منها أربع سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.
- المادة الثالثة: تحدد مهام منصب مدير مصالح الجماعة الشاغر حسب الملحق المرفق بهذا القرار.
- المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:


- طلب ترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد، مشفوع بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح.
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها في شأن تدبير مديرية مصالح الجماعة وتطويرها والرفع من أدائها.
- نسخة مطابقة لأصل قرار التعيين في الإطار الحالي للمترشح.
- نسخة مطابقة لأصل قرار التعيين في منصب رئيس قسم أو رئيس مصلحة في حالة توفره.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح مقابل وصل استلام بمكتب تدبير الموارد البشرية بإدارة جماعة افران أ/ص إلى غاية اليوم الذي سيحدد في إعلان النشر كآخر أجل لتقبيل الترشيحات وهو : **19** ابريل
2023

المادة السادسة: تتولى لجنة، يتم تعينها بقرار لرئيسة المجلس الجماعي، عملية دراسة ملفات الترشيح، وانتقاء الملفات المستوفية للشروط المطلوبة، وإجراء المقابلة الالكترونية مع المترشحين المقبولة ملفاتهم.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي (www.emploi-public.ma) ويقرر إدارة جماعة افران أ/ص.

المادة الثامنة: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف السيد والي جهة كلميم وادنون عامل إقليم كلميم، ويعهد بتنفيذها إلى كافة المصادر ذات الصلة.

<p>كلميم في :</p> <p>تأشير السيد والي جهة كلميم وادنون عامل إقليم كلميم</p>  <p>الوالى</p> <p>محمد الناجم</p>	<p>افران أ/ص في :</p> <p>رئيسة المجلس الجماعي</p>  <p>الإقليم كلميم</p> <p>حنان مسوثر</p>
--	---